

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

محمد بن علي القنبي
وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ
الموافق : ٨ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٧)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٣ م

وزارة الخدمة المدنية

قرار وزاري
رقم ٩٣/٥٤

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : لا يخضع شاغلو وظائف درجات الحلقة الثالثة من الجدول العام الموضحة في الكشف
المرفق لنظام قياس كفاية الاداء المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ولا تحت
التنفيذية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الخدمة المدنية

صدر في : ٢٧ ربيع الثاني ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٣ أكتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٤)
الصادرة في ١/١١/١٩٩٣ م

كشف بوظائف ودرجات الحلقة الثالثة التي
لا يخضع شاغلوها لنظام قياس كفاية الاداء

الدرجة والحلقة	الوظيفة	م
٣/٨	حارس نقطة مياه	١
٣/٧	منظف مرافق عامة	٢

تابع كشف بوظائف ودرجات الحلقة الثالثة
التي لا يخضع شاغلوها لنظام قياس كفاية الاداء

الدرجة والحلقة	الوظيفة	م
٢/٧	منظف سيارات	٣
٢/٧	عامل استنسل	٤
٢/٧	غسال ملابس	٥
٢/٧	مساعد خياط ملابس ثالث	٦
٢/٧	راعسي ماشيية	٧
٢/٧	حلاق	٨
٢/٧	سايس	٩
٢/٧	ملاحظ حيوان	١٠
٢/٧	حلاب	١١
٢/٧	مغسل موتى	١٢
٢/٧	حفار قبور	١٣
٢/٧	عامل مساجد	١٤
٢/٦	خياط ملابس ثاني	١٥
٢/٦	عامل ثلج	١٦
٢/٦	صانع متدرب	١٧
٢/٦	عامل افلاج	١٨
٢/٦	عامل نخيل	١٩
٢/٦	عامل شفط مجاري	٢٠
٢/٦	عامل تجهيز موتى	٢١
٢/٦	بائع اسماك	٢٢

محافظة مسقط

قرار وزاري

رقم ٩٣/٣

بتحديد اختصاصات التقسيمات التنظيمية لمحافظة مسقط

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٧٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لمحافظة مسقط .